

تفسير البغوي

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ
يَسْتَأْذِنُوهُ ^ج إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ^ج فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ
شَأْنِهِمْ فَأُذِنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ اللَّهُ ^ج إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

قوله - عز وجل - : (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه) أي : مع
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، (على أمر جامع) يجمعهم من حرب حضرت ،
أو صلاة أو جمعة أو عيد أو جماعة أو تشاور في أمر نزل ، (لم يذهبوا) يتفرقوا عنه ،
لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر ، (حتى يستأذنوه) قال المفسرون : كان رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صعد المنبر يوم الجمعة وأراد الرجل أن يخرج من
المسجد ، لحاجة أو عذر ، لم يخرج حتى يقوم بحيال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
حيث يراه ، فيعرف أنه إنما قام يستأذن ، فيأذن لمن شاء منهم . قال مجاهد : وإذن
الإمام يوم الجمعة أن يشير بيده . قال أهل العلم : وكذلك كل أمر اجتمع عليه المسلمون
مع الإمام لا يخالفونه ولا يرجعون عنه إلا بإذن ، وإذا استأذن فللإمام إن شاء أذن له وإن

شاء لم يأذن ، وهذا إذا لم يكن له سبب يمنعه من المقام ، فإن حدث سبب يمنعه من المقام بأن يكون في المسجد فتحيض منهم امرأة ، أو يجنب رجل ، أو يعرض له مرض ، فلا يحتاج إلى الاستئذان . (إن الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فإذا استأذنونك لبعض شأنهم) أي : أمرهم ، (فأذن لمن شئت منهم) في الانصراف ، معناه إن شئت فأذن وإن شئت فلا تأذن ، (واستغفر لهم الله إن الله غفور رحيم)